تبعا لاطلاق النص كما سبق ومن قيد تلك بانتفاء اثر الاسلام قيد هنا ايضا لاشتراكهما في المقتضي فعلى هذا يكون لقطة
يجب تعريفه مع كثرته والا ملكه ولا فرق في وجوب تعريف المالك والبايع ابتداء بين القليل والكثير وكذا لو
وجده في جوف دابة ولم يعرفه البايع اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده بمعنى ان ما يوجد في جوف الدابة يعرفه
المالك او البايع لها وفي معناه فان عرفه فهو له والا فهو للواجد ومستند الحكم صحيحة علي بن جعفر قال كتبت الى الرجل اساله
عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر لمن يكون
قال فوقع عليه السلم عرفها البايع فان لم يعرفها فالشي لك رزقك الله اياه ومن الرواية يظهر ان المراد من البايع
المملوكة بالاصل ليكون ما في بطنها تابعا لها في الملك وبه يظهر الفرق بينها وبين السمكة حيث ان الاصل فيها ان
يكون مباحة بالاصل مملوكة بالاصطياد ولما كان ملك المباحات يتوقف على الحيازة والنية المتوقف على العلم
بالتملك لم يتوجه ملك الصياد لما في بطنها من المال لعدم شعوره به فكان لواجده اذا نوى تملكه هذا
اذا كانت السمكة مباحة للاصل كما ذكرنا فلو كانت مملوكة كالماخوذة في ماء محصور مملوك فحكمها حكم الدابة كما
ان الدابة لو كانت مباحة بالاصل كالغزال فحكمها حكم السمكة واطلاق الحكم فيهما مبني على الغالب وبقرينة
مستند الحكم واطلاق الحكم الشامل لما عليه اثر الاسلام وعدمه يقع للاطلاق النص السابق ومن اعتبر ثم اعتبره
هنا ايضا لاشتراكهما في المقتضي **قوله** من اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه سواء كان او كافرا
فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة ش لا شبهة في عدم جواز رده ثم التصدق به عن مالكه
والمستند رواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم
او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة
يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر
والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له والرواية وان كانت ضعيفة السند
الا ان مضمونها موافق للاصول الشرعية فانها بعد التعريف يصير مالا مجهول المالك وقد تقدم انه يجوز
التصدق به عن مالكه ولا يقدح زيادة التعريف هنا لانه زيادة في الاستظهار والتفحص عن المالك
مقتضى اطلاق النص انها كاللقطة جواز تملكها بعد التعريف ومستنده ظاهر قوله في الرواية كان في يده بمنزلة
اللقطة والاقوى عدم جواز التملك هنا لقصور الرواية عن افادة الجواز سندا ودلالة اما الاول فظاهر
فلانه عقب كونها بمنزلة اللقطة بالحكم بتعريفها حولا ثم الصدقة بها وهو كاف في تنزيلها منزلتها ويؤيده
انها ليست لقطة حقيقة وانما هي مال مجهول المالك وفيه بقوله مسلما كان او كافرا على ان الحكم لا
يختص فيما ذكره في الرواية من جواز رده عليه مشروطا بامكانه فلو كان عاجزا عن دفعه كان كالمكره على مال
الغير كون اللص مسلما لان ذلك وقع على وجه المثال لا الحصر فحكم الكافر كذلك سواء كان محترم المال ام لا لان العرض
كون المال لغيره ولا يخفى ان عدم جواز رده عليه مشروطا بامكانه فلو كان عاجزا عن دفعه كان كالمكره
على مال الغير بيده وهذه المسألة يقدم بيانها اليق وقد ذكرها المصنف واقتصر من حكمها على الصدقة
ولم يذكر انها كاللقطة مطلقا وهو اجود وفي المسألة قولان اخران احدهما للمفيد وسلار انه يتصدق
بخمسها على مستحق الخمس والباقي على فقراء المؤمنين ولا وجه للتفصيل وثانيهما لابن ادريس بانه يدفعها الى
الامام ولا يجوز له التصدق لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وهو منهي عنه وليست كاللقطة والرواية لا تفيد

علل اللص وغيره من الغاصبين مع ان مطلق تبلغ برده عرفها الكلام او دفعه اذا علم ان كونه كما لا يجوز ان يكون في حكم اللقطة في وجوب التعريف سنة ح

عنده وله وجه

عنده وله وجه **قوله** ومن وجد في داره او في صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في
الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له ش الاصل في هذه المسألة صحيحة جميل بن صالح عن الصادق ع قال قلت له رجل
وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال فيدخل احد
في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له ويشهد له النظر فانه مع عدم مشاركة غيره فيه يكون له وقد
يعرض له النسيان هذا اذا لم يقطع بانتفائه عنه والا كان لقطة واطلاق الحكم بكونه لقطة مع عدم المشاركة يقتضي عدم
الفرق بين المشاركة في التصرف وغيره فيجب تعريفه حولا وهو يتم مع عدم انحصاره اما معه فيحتمل جواز الاقتصار
عليه لانحصار اليد ووجوب البداة بتعريفه للمشاركة فان عرفه دفع اليه والا وجب تعريفه حولا **قوله** لا يملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد لا خلاف في عدم ملك الملتقط قبل تمام الحول وان نوى التملك لان التعريف
حولا شرط فيه فلا يحصل المشروط قبل الشرط وانما الخلاف في ملكها بعد الحول فقيل يحصل الملك فهو المجرد
مضيه لان مضيه هو السبب في التملك فاذا حصل حصل الملك كالتحجر والاحتطاب ولما روي ان رجلا
قال يا رسول الله ما يجد في السبيل العامر من اللقطة قال عرفها حولا فان جاء صاحبها والا فهي لك
وقول الصادق عليه السلم في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كساير ماله وقيل لا يملكها الا ان ينوي التملك وهذا
هو الاظهر لقوله صلى الله عليه واله وسلم في حديث آخر فشانك بها فوض الامر الى خيرته وصحيحة علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرفها حفظها في عرض
ماله حتى يجي صاحبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن ولو كان مالكا لها بغير اختياره كان له
التصرف فيها كيف شاء ولم يامره بحفظها واجيب عن الاول بمنع كون التعريف حولا سببا تاما للملك مطلقا
والملك القهري وانما هو سبب للملك الاختياري وبعد الحول يملك ان يملك وكونها كساير ماله لا ينافي
الملك الاختياري وعلى هذا فهل يحصل الملك بعد الحول فيه اقوال احدها انه يحصل بقصد التملك ولا
حاجة الى اللفظ ولا الى التصرف اما الاول فلحكم الشارع بتفويض ملكه اليه كما عرفت في الاختيار وذلك يحصل
بقصد والاصل عدم اعتبار امر آخر ولانه تملك لا يفتقر الى الايجاب فلا يفتقر الى القبول واما الثاني فلان
التصرف متوقف على التملك لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه فلو توقف الملك عليه دار وهذا هو الاشهر لا
وثانيها انه يتوقف على اللفظ بان يقول اخترت تملكها ونحوه لان الملك انما يحصل بالعوض وهو المثل او
القيمة فافتقر الى اختياره واللفظ الدال عليه كالبيع واخذ الشفيع وهذه الاقوال الثلاثة لح اولها في
يه ووافقه ابن ادريس مدعيا الاجماع والثاني قوله في طوج في ف ويظهر من اختياره وثالثها انه
لا يملك الا بالتصرف بمعنى كونه تمام السبب المملك وجزؤه التعريف ونيه التملك ولفظه الدال عليه
لان مالكه لو ظهر والعين باقية كان احق بها ولو ملك اللقطة قبله فكان يرجع الى المثل والقيمة لا الى
العين وهذا كالقرض منتزع والاصل في ان تملكها هل هو على سبيل المعاوضة اولا وعلى الاول هو على
سبيل الاقتراض ام لا وعلى الاول هل يتوقف ملك المقترض على التصرف ام لا والحق ان المعلوم شرعا ملك الملتقط
لها مع تضمنه بعوض يثبت في ذمته اما مطلقا او مع ظهور المالك اما كونه على وجه المعاوضة وكونها على وجه
القرض فلا دليل عليه واما ما التزموه للقايل بتوقف الملك على التصرف بلزوم الدور من حيث توقف جواز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)